

التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية

المدرس المساعد

هناء جبوري محمد يوسف

جامعة كربلاء - كلية القانون

المقدمة:

الأصل العام أن حل المنازعات الجزائية تضطلع به الدولة من خلال سلطتها القضائية سواء عن طريق استئثارها بصفتي الادعاء العام والاتهام ممثلة عن المجني عليه، أو عن طريق فض النزاع بإصدار الأحكام القضائية ومتابعة تنفيذها، بيد أن استئثار السلطة القضائية بذلك قد لا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق ما تصبو إليه الدولة في حل المنازعات الجزائية، ابتداءً من خلال ما نلاحظه من كثرة الجرائم وازدياد حالة العود إليها، وانتهاءً بالنظام الإجرائي التقليدي في حلها. ومن تلك الزاوية ظهرت فكرة البحث عن أساليب أخرى مرنة لحل المنازعات الجزائية فظهرت وسائل مستحدثة بديلة عن حل المنازعات الجزائية بالطريقة التقليدية ومنها الوساطة الجزائية والاختبار القضائي، المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم والتسوية الجزائية، وستتناول من بين هذه الوسائل الحديثة التسوية الجزائية وهي من الآليات الحديثة والفعالة لفض المنازعات الجزائية موضوعاً لبحثنا.

أولاً:- أهداف البحث وتساؤلاته:

يهدف موضوع البحث إلى دراسة ومتابعة التطورات التشريعية التي صاحبت بدائل الدعوى الجزائية، والتي تتمثل في استحداث نظم إجرائية بديلة كما فعل القانون الفرنسي في نظام الوساطة والتسوية الجزائية والمثول على أساس الاعتراف بالجرم، وهو ما يشير إلى نهج المشرع الجنائي الحديث في مكافحة الجريمة، كما يهدف هذا البحث إلى الإجابة على السؤال التالي: هل أصبحت بدائل الدعوى الجزائية في التشريع الحديث كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي أخذ بأغلب تلك البدائل الحديثة وتناولها بالتنظيم في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، استثناءً على الدعوى الجزائية أم أصبحت أصلاً وأصبحت مباشرة الدعوى الجزائية هي الاستثناء؟ كما أستههدف البحث إلى التعمق في دراسة أحد

تلك الأنظمة المستحدثة في حسم الدعوى الجزائية إلا وهو نظام التسوية الجزائية، وتطوره في تلك الأنظمة الحديثة في التشريعات الجنائية الحديثة، لبيان مدى الاستفادة منها في تطوير نظامنا الإجرائي في العراق.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

يؤسس القانون الجنائي على فكرة العقوبة التي يتم التوصل إليها من خلال مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية، وقد صاحب مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية العديد من المشكلات العملية، الأمر الذي دعا جانب كبير من الفقه الجنائي إلى الدعوة إلى هجر فكرة العقوبة، وبالتالي هجر فكرة الدعوى الجزائية باعتبارها الوسيلة القانونية الوحيدة للوصول إلى تطبيق العقوبة، وعليه اتجه الفقه إلى البحث عن (أنظمة إجرائية بديلة عن الدعوى الجزائية، فما دام البحث عن بدائل للعقوبة لا يتطلب فكرة الدعوى الجزائية، وعليه فانه ينبغي البحث عن بدائل إجرائية تستقيم مع فكرة التخلص من العقوبة.

وقد أدت المشاكل المعاصرة لنظام العدالة الجنائية - والتي تعرف بأزمة العدالة الجنائية - إلى تعذر الوصول إلى العدالة الناجزة، وهو ما أدى إلى توجيه انتقادات إلى منظومة العدالة الجنائية، بل إن جانب من الفقه الجنائي قد اعتبر إن هذه المشاكل قد أصابت نظام العدالة الجنائية بالشلل، ولذلك اتجه جانب ليس بقليل من الفقه الجنائي - ليس في عالمنا العربي فحسب بل في غالبية الدول - إلى المناداة بضرورة تطبيق نظام الوساطة والتسوية الجزائية حيث يتم عن طريقهما ترصية المجني عليه وتعويضه في نطاق الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البسيطة، والتي يغلب فيها الطابع الشخصي على الطابع الاجتماعي. بل إن منظمة الأمم المتحدة قد أوصت من ضمن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية المعروفة بـ(قواعد طوكيو) والمعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم (٤٥ / ١١٠) بشأن التدابير السابقة للمحاكمة بضرورة تطبيق أنظمة تسوية من خلال السماح لأجهزة الشرطة والإدعاء العام أو الأجهزة المعنية بإنهاء المنازعات والقضايا الجزائية البسيطة بهدف التقليل من تكبد المؤسسات العقابية.

ثالثاً: - آلية ومنهجية البحث:

تعد دراستنا هذه دراسة وصفية تحليلية مقارنة، يستعين فيها الباحث بمنهج وصفي

وتحليلي مقارن، يسعى لوصف وتحليل موضوع التسوية الجزائية من مختلف جوانبها وكافة أبعادها من خلال الدراسة المقارنة لأنظمة التسوية في القانون الفرنسي. ويعد المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج المناسب لأنه الأكثر ملاءمة في دراسة الظواهر الاجتماعية ومنها ظاهرة انتشار بدائل الدعوى الجنائية ومنها نظام التسوية الجزائية وتطبيقاتها في القانون الفرنسي، ولهذا فإن الباحث سيستخدم المنهج الوصفي.

رابعاً: خطة البحث:

نتناول موضوع التسوية الجزائية كطريقة مستحدثة لحسم الدعوى الجزائية، من خلال ثلاثة مباحث خصص المبحث الأول لبيان أهمية الوسائل البديلة عن الدعوى الجزائية ومبررات الأخذ بها وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول أهمية الوسائل البديلة عن الدعوى الجزائية ونستعرض في المطلب الثاني مبررات الأخذ بها، ثم نكرس المبحث الثاني لمبحث مفهوم التسوية الجزائية من خلال تقسيمه إلى مطلبين نتناول في أولهما ماهية التسوية الجزائية، ونستعرض في الثاني نطاق التسوية الجزائية. أما المبحث الثالث فنخصصه للأحكام القانونية للتسوية الجزائية وذلك بتقسيمه إلى مطلبين نتناول في أولهما صور مقابل التسوية الجزائية، إما الثاني فسيكون لمبحث إجراءات التسوية الجزائية وآثارها، ثم خاتمة البحث وأهم النتائج والتوصيات التي نتوصل إليها في بحثنا المتواضع هذا، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

أهمية الوسائل البديلة عن الدعوى الجزائية ومبررات الأخذ بها

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول أهمية الوسائل البديلة عن الدعوى الجزائية، ومن ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى مبررات الأخذ بها وكما يأتي:

المطلب الأول

أهمية الوسائل البديلة عن الدعوى الجزائية

أدى التوسع في التجريم والإسراف في استعمال الدعوى الجزائية لتحقيق سلطة الدولة

في العقاب، وما واكب ذلك من طول إجراءات الدعوى الجزائية من اجل كشف الحقيقة، إلى ظهور ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية، والتي تبدو واضحة من عدة نواح منها: عجز قانون العقوبات التقليدي عن تحقيق الردع العام أو الخاص، فعدد الجرائم في ازدياد مستمر، ونسبة كبيرة من هذه الزيادة ترجع إلى تزايد في العود، وتكدس السجون أصبح ظاهرة واضحة البيان ومن ناحية أخرى فإن الدولة أصبحت تتكبد النفقات الباهظة في سبيل إدارة العدالة، وإقامة المؤسسات العقابية، علاوة على ما يتكبده المتقاضون من نفقات أثناء المحاكمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يلحق في النهاية اشد الأضرار بالمجتمع^(١)، ومن ناحية ثالثة فإن الحق في محاكمة سريعة عادلة أصبح الآن حقاً من حقوق المتهم، نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢)، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر عن منظمة الأمم المتحدة^(٣)، كما نصت عليه الدساتير والتشريعات الداخلية للدول^(٤)، فالحق في محاكمة سريعة أصبح من حقوق الإنسان، ذلك أنه مقرر أساساً لصالح المتهم. ولكنه أيضاً لازم لحسن سير العدالة الجنائية^(٥)، ومع ذلك فإن الفصل في الدعوى الجزائية وفق الإجراءات التقليدية يقتضي تمحيص الأدلة، وفحص شخصية المتهم، وتهيئة الدعوى بجميع عناصرها لإصدار الحكم فيها، وهذا البحث يحتاج الى إجراءات يطول مداها، ويتعارض مع حق المتهم في المحاكمة السريعة.

ولمواجهة أزمة العدالة الجنائية ولتحقيق التوازن بين حق المتهم في المحاكمة السريعة وبين رغبة الجهة المختصة بالدعوى الجزائية في الكشف عن الحقيقة، كان لابد من البحث عن وسائل غير تقليدية، لحسم الدعوى الجزائية ولذلك اتجه التفكير إلى معالجة الدعوى الجزائية بأحد اتجاهين. وسنتناول هذان الاتجاهان وفق الفرعين الآتين وكما يأتي:

الفرع الأول:- نظام الحد من العقاب:

وهذا الاتجاه يتعلق بالشق الموضوعي للقانون الجنائي، ويقوم على الاستعانة بالجزاءات والنظم الخاصة بفروع القانون الأخرى - كالقانون المدني أو الإداري - بدلاً من الاعتماد على العقوبة والأنظمة الجنائية الخاصة، كما يقوم الاتجاه على تنقية التشريعات العقابية من نماذج السلوك الإجرامي قليلة الأهمية، وذلك برفع وصف التجريم عنها، وإدخالها في دائرة المشروعية، ويرى البعض إن هناك حاجة سريعة إلى تطبيق هذا الاتجاه في الجرائم التي

لا يوجد فيها مجني عليهم أو في جرائم الأحداث. ويُعد نظام الحد من العقاب أحد معالم التطور العلمي الحديث في القانون الجنائي؛ فقد بذلت الجهود نحو حماية المجتمع بواسطة تدابير غير عقابية، وبدأ التفكير في هذا الأمر منذ نشأت المدرسة الوضعية في إيطاليا في نهاية القرن التاسع عشر، كما تأيدت على يد الإتحاد الدولي الجنائي الذي ميز بين فريقين: الأول: يجب إنزال العقوبة به، والفريق الآخر: يمكن التسامح معه. وقد بذلت المؤتمرات الدولية لعلم العقاب منذ نهاية القرن التاسع عشر جهوداً حثيثة للحد من عقوبة الإيداع في السجن وخاصة بالنسبة إلى الأحداث ومن يتعرضون للعقوبات المقيدة للحرية القصيرة المدة. وقد كان الصراع ضد العقوبات القصيرة المدة باعثاً للبحث عن بديل لها، ويُعد هذا المفهوم أحد معالم التطور العلمي الحديث في القانون الجنائي^(٦).

الفرع الثاني:- بدائل الدعوى الجزائية:

يقصد ببدائل الدعوى الجزائية الإجراءات التي تحول دون تعرض الشخص لمخاطر المحاكمة الجنائية أو الاستمرار فيها وتجنبه مخاطر التعرض لعقوبة جنائية. فقد أجاز القانون الجنائي لأطراف الدعوى الجنائية - الإدعاء العام والمتهم والمجني عليه - في طائفة من الجرائم المحددة، ونظراً لطبيعتها الخاصة، وبغية تيسير إجراءات التقاضي، وحللاً لمشكلة طول وبطء الإجراءات القضائية - أن يتم الاتفاق والتفاوض بينهم في إنهاء الإجراءات الجنائية^(٧).

إذاً هذا الاتجاه يتعلق بالشق الإجرائي للقانون الجنائي، ويهدف إلى التخفيف من حدة الإجراءات التقليدية، وذلك بإيجاد إجراءات مختصرة وميسرة يمكن اتخاذها قبل بعض المتهمين بقصد القضاء على بطء الإجراءات. وهذا لا يمنع من تطبيق الإجراءات التقليدية لمواجهة الجرائم التي تهدد الصالح العام^(٨).

المطلب الثاني

مبررات الأخذ بالوسائل البديلة عن الدعوى الجزائية

لا شك أن للوسائل المستحدثة في حسم الدعوى الجزائية العديد من المزايا والفوائد التي تحققها للعدالة الجنائية، فتطبيق تلك الوسائل يؤدي إلى تحقيق إدارة أفضل للعدالة الجنائية باعتبارها أحد الحلول لعلاج مشاكل تكدر القضايا أمام المحاكم الجنائية، وبطء

إجراءات التقاضي، وحفظ القضايا بدون تحقيق، والحبس قصير المدة، ومشاكل الأحكام. ومع ذلك فقد واجهت فكرة الوسائل المستحدثة لحسم الدعى الجزائية بعض الانتقادات من جانب الفقه الجنائي التقليدي، وجانب من الفكر الجنائي المعاصر، وفيما يلي تناول أوجه الانتقادات الموجهة لبدايل الدعى الجزائية والرد عليها^(٩).

الفرع الأول:- مدى دستورية بدايل الدعى الجزائية:

يعارض الفقه الجنائي التقليدي فكرة بدايل الدعى الجزائية لتعارضها مع مبدأ الشرعية الجنائية ويستندون في ذلك إلى أن غالبية الدساتير قد نصت على العديد من المبادئ الدستورية - كمبدأ الشرعية، ومبدأ المساواة أمام القانون - التي ينبغي أن تلتزم بها السلطة التشريعية، وأن القانون هو الأداة الملائمة لمكافحة الجريمة، وهو ما يتعارض مع فكرة بدايل الدعى التي تهدف إلى تجنب الإجراءات القضائية، فقانون العقوبات وضع لكي يطبق بكل دقة وحسم^(١٠). كما يرون أن الجزء الجنائي أمر حيوي لكي يؤدي المجتمع وظيفته على نحو أفضل. ويستند أنصار هذا الرأي على حجتين: الأولى: فلسفية تتمثل في فكرة حتمية تطبيق قانون العقوبات، والثانية: اجتماعية تتمثل في فكرة العقد الاجتماعي كأساس لتبرير ضرورة تطبيق قانون العقوبات. وخلص أنصار الفكر المعارض إلى أن بدايل الدعى الجزائية التي تجنب الجاني تطبيق القانون تعد وسيلة لهدم الحياة الاجتماعية، أي - بالأحرى - مرادفاً للفوضى. وفي الواقع يمكن الرد على هذه الانتقادات بأن بدايل الدعى الجزائية تستند في تطبيقها إلى نصوص القانون الجنائي، وأن تطبيقها على كافة الأشخاص الذين لهم المركز القانوني ذاته دون تمييز بين طائفة وأخرى من خلال قواعد عامة مجردة، وبالتالي فإن تلك البدايل لا تشوبها شبهة عدم الدستورية وتحقيق مبدأ المساواة^(١١).

الفرع الثاني: إخلال بدايل الدعى الجزائية بحقوق المتهم في الدعى الجزائية.

انتقد جانب من الفقه أيضاً بدايل الدعى الجزائية ؛ لأنها تقصف بالحقوق والضمانات القضائية المقررة للمتهم في الدعى الجزائية لا سيما الحق في محاكمة عادلة، وافتراض البراءة^(١٢). وأن قيام الجاني باللجوء إلى بدايل الدعى الجزائية هو بمثابة إعلان صريح منه بالتنازل عن تلك الحقوق^(١٣).

ويمكن الرد على هذه الانتقادات بأن بدايل الدعى الجزائية غالباً ما تكون إجراءً

اختيارياً، للجاني الحق في قبوله أو رفضه، وهو إجراء يحقق فوائد للجنة، أهمها إعطاء الجاني الفرصة لإصلاح خطئه وتجنب إجراءات الدعوى الجزائية التي تؤدي إلى إدانته والتشهير بسمعته والإضرار بمركزه الاجتماعي. أما بالنسبة لتعارض بدائل الدعوى مع افتراض البراءة، فالواقع أن الادعاء العام لا يلجأ إلى هذه البدائل، إلا في حالة ثبوت نسبة الجريمة ضد الشخص الجاني، وهذا الإجراء لا يفرض على الجاني وإنما يلزم موافقته عليه، وأنه يجوز له الرجوع فيه، وتفضيل السير في الإجراءات التقليدية دون أدنى مشكلة^(١٤).

الفرع الثالث: إخلال بدائل الدعوى الجزائية بمبدأ عمومية الدعوى الجزائية.

ذهب جانب من الفقه إلى أن الدعوى الجزائية ملك المجتمع، وهي تتسم بصفة العمومية، وذلك لإتصالها بالنظام العام، ويترتب على هذه الصفة سمة مهمة، تتمثل في عدم جواز التراضي أو التنازل عن الدعوى الجزائية من جانب الإدعاء العام أو من جانب المتهم. ومن ثم فإن تطبيق بدائل الدعوى الجزائية من شأنه إهدار هذا الأصل، حيث يجعلها محلاً للتراضي. ويمكن الرد على هذه الانتقادات بأن الواقع العملي أفرز حاجة وضرورة للأجهزة القضائية في التخلي عن الدعوى الجزائية عن طريق بدائل الدعوى الجزائية لحل العديد من المنازعات الجزائية والتي تمثل نسبة كبيرة من القضايا التي تنظرها المحاكم، وأن تكدس أعداد القضايا أمام القاضي تؤدي إلى إصدار الأحكام بمجرد النظر إلى أوراق الدعوى دون إعطاء هذه القضايا الوقت الكافي بالشكل الذي يؤدي إلى الإضرار بالعدالة؛ ولذلك فإن الكثير من التشريعات الجنائية قد قننت أنظمة بديلة للدعوى الجنائية^(١٥).

نخلص مما تقدم إلى أن لبدايل الدعوى الجزائية العديد من المزايا والفوائد التي تحققها للعدالة الجنائية وتتجاوز بكثير الانتقادات الموجهة إليها، وأن تلك البدائل لا تشوبها شبهة عدم الدستورية، فسرعة الإجراءات يجب أن توفر المصالح المتعارضة بين المتهم من خلال ضمان حقوقه القانونية، ومصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وضمان العقاب. وأن بدائل الدعوى الجزائية تؤدي هدفين متكاملين: أولهما: عدم تعريض نوع من المتهمين لأخطار المحاكمة وآثارها السلبية عليه، وثانيهما: الحد من القضايا الجنائية التي تشغل ساحات المحاكم وإعطاء الفرصة للتركيز في القضايا الأخرى. كما أن تطبيقها يؤدي إلى تحقيق إدارة أفضل للعدالة الجنائية باعتبارها أحد الحلول لعلاج مشاكل تكدس القضايا أمام المحاكم الجنائية،

وبطء إجراءات التقاضي، وحفظ القضايا بدون تحقيق، والحبس قصير المدة، ومشاكل تنفيذ الأحكام وعلاج الآثار السلبية للإجراءات، وتخفيض تكاليف إدارة العدالة الجنائية.

المبحث الأول

مفهوم التسوية الجزائية

عرف المشرع الفرنسي نظاماً جديداً للتصالح أطلق عليه اصطلاحاً التعويض الجنائي أو التسوية الجزائية (lacomposition)، وضمن هذا النظام قانون الإجراءات الجنائية بالتعديلات المضافة بالقانون رقم (٩٩-٥١٥) الصادر في (٣٢ / يونيو / ١٩٩٩)، ثم عدل أحكامها بموجب قانون موائمة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الإجرامية رقم (٢٠٠٤-٢٠٤) في (٩ / مارس / ٢٠٠٤)^(١٦)، إذ نصت المادة (٤١-٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على جواز اقتراح نائب الجمهورية التسوية على الشخص الطبيعي البالغ الذي يقر بارتكابه أي من الجناح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد على خمس سنوات كعقوبة أساس، أو أي من المخالفات المرتبطة بها^(١٧)، وبيان مفهوم التسوية الجزائية سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى ماهية التسوية الجزائية أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة نطاق التسوية الجزائية.

المطلب الأول

ماهية التسوية الجزائية

تُعد التسوية الجزائية إحدى الآليات الحديثة والفعالة لفض المنازعات الجنائية وقد أخذت مكانة متميزة في الإجراءات الجنائية الحديثة، ولتوضيح مفهوم التسوية الجزائية فإنه ينبغي علينا الإشارة إلى تعريف التسوية الجزائية، ومن ثم نتعرض لذاتية التسوية الجزائية وذلك وفق الفرعين الآتين:

الفرع الأول: تعريف التسوية الجزائية.

إن المشرع الفرنسي، وكما بينا سالفاً، استحدث نظام التسوية الجزائية بالقانون رقم (٩٩/٥١٥) الصادر في (٢٣ / يونيو / ١٩٩٩)، من أجل تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية. ثم عدله بالقانون رقم (٢٠٠٤/٢٠٤) الصادر في (٩ / مارس / ٢٠٠٤). وهذا النظام يمثل وسيلة

جديدة لحسم الدعوى الجزائية. إذ يتيح لنائب الجمهورية أن يقترح على الشخص البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح أو المخالفات. التي حددها المشرع في المادتين (٢/٤١) و(٣/٤) من قانون الإجراءات الفرنسي. بأن ينفذ تدابير معينة وينبغي أن يعتمد هذا الاقتراح من القاضي المختص. ويترتب على تنفيذ تلك التدابير انقضاء الدعوى الجزائية، ومن أهم مميزات هذا الإجراء الجديد انه يمكن النيابة العامة من المواجهة الفعالة والسريعة، لمجموعة كبيرة من الجنح والمخالفات التي يكثر وقوعها من الناحية العملية، وعادة ما تصدر النيابة العامة في شأن الكثير منها أوامر بحفظ الأوراق. وتشكل هذه الجرائم في الوقت ذاته عبئاً كبيراً على المحاكم الجنائية^(١٨). وستناول تعريف التسوية الجزائية من خلال التطرق أولاً للتعريف اللغوي للتسوية الجزائية، ومن ثم نبين التعريف الاصطلاحي للتسوية الجزائية وكما يأتي:

أولاً: تعريف التسوية الجزائية (لغة)

التسوية (لغة): تسوية: جمعها، تسويات، مصدر سوى، حل اتفاق وسط، سعى إلى تسوية الخلاف بينه وبين شريكه؛ إيجاد حل وسط، اتفاق لإنهاء الخلاف بالتسوية: بالتراضي، تحت التسوية، معلق غير مبتوت أو مفصول فيه^(١٩).

وتعرف كلمة جزائية (لغة): جزائية، جزاء، جزى، يجزي، جاز (المجازي)، مجزي: ١/ الشيء: معناه كفى وأغنى^(٢٠). كقوله تعالى ﴿وَأَقْوَمُوا وَلَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾^(٢١) / ٢/ الشخص بالخير: كافاه، كقوله تعالى ﴿إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢٢). وكقولنا (جزاك الله خيراً)، ويقال كذلك (جزاه جزاء سمار)، مثل يضرب لمن يقابل الإحسان بالإساءة. ٣/ حقه: قضاء. وجازي، مجازي، مجازاه، مجاز (المجازي) مجازي الشخص، أثابه أو كافاه (جزاه خيراً على / عن عمله)، جزاك الله خيراً: عبارة تقال في الشكر أو الدعاء للمخاطب، وجزاء: كل ما يترتب على العمل من مثوبة وعقوبة. مثل قولنا (القي في السجن جزاء ما جنت يده).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتسوية الجزائية.

يمكن تعريف نظام التسوية الجزائية بأنه: (إجراء يباشره عضو النيابة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يقر بارتكابه الجريمة في طائفة من الجرائم المحددة قانوناً، ويترتب على قبول الجاني وتنفيذه لهذه التدابير وتصديق أحد القضاة على ذلك

انقضاء الدعوى الجنائية^(٢٣).

ومن الممكن القول بأن التسوية الجزائية يمكن تعريفها على أنها: (الاتفاق بين شخصين أو أكثر على قبول التنازل وصولاً للتسوية)^(٢٤). نجد بأن هذا التعريف للتسوية الجزائية يقترب من تعريف الوساطة الجزائية، وفي الواقع إن نظام الوساطة الجزائية يتشابه مع نظام التسوية الجزائية في أنهما صور للعدالة الرضائية، ولكنهما يختلفان في عدة نواح من حيث وظيفة المقابل وطبيعة كل منهما وأثرهما وهذا ما سنبحثه لاحقاً بشيء من التفصيل.

كما تم التعبير عن نظام التسوية الجزائية بأنه: (نظام مشتق من نظام الوساطة الجزائية، ويتمثل في منح أحد من الغير دوراً إيجابياً، ويكمن في الاقتراح الذي يفرضه على الجاني والمتمثل بالتزامه بالقيام بتدبير أو أكثر من تدابير التسوية)^(٢٥).

نجد في التعريف المتقدم للتسوية الجزائية، انه يقصر الإقتراح بالتسوية الجزائية على الجاني، في حين ان الأمر يتطلب أيضاً رضا المجني عليه بذلك الإقتراح.

وأخيراً، يمكننا تعريف التسوية الجزائية على أنها: هي طريقة مستحدثة لإنهاء النزاعات البسيطة التي لا تستوجب إجراءات العلانية والشفوية المعقدة، بهدف الحد من نسب حفظ القضايا، وتهيئة حل لمشكلات عانى منها النظام القضائي بحسبانه من أهم الأنظمة القائمة على أهم وظائف الدولة الحديثة.

الفرع الثاني: ذاتية التسوية الجزائية.

سنحاول في هذا الفرع تحديد ذاتية التسوية الجزائية مقارنةً بغيرها من وسائل حل المنازعات بالطرق البديلة، كالوساطة الجزائية، التنازل والصلح الجزائي وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التسوية الجزائية والوساطة الجزائية.

يتفق هذان النظامان من عدة وجوه. إذ يُعدُّ كل منهما أحد الحلول المتاحة لتخفيف عبء تزايد المطالبات القضائية للحقوق عن كاهل المحاكم. ويستهدفان معاً علاجاً فعالاً لصنف معين من الجرائم يقصر القضاء التقليدي عن تحقيقه. ومع ذلك فهما يختلفان من نواح ثلاث تتعلق بوظيفة المقابل وطبيعة كل منهما وأثرهما.

١- من حيث وظيفة المقابل في كل منهما: إذا كان المقابل في النظامين يتمثل في دفع مبلغ معين من المال، إلا أنه لا يستهدف تحقيق الغاية ذاتها، إذ يُحدد هذا المبلغ في نظام التسوية على ضوء ما أصاب النظام العام من اضطراب، وتحصل عليه الدولة. بينما يتم تقديره في نظام الوساطة وفقاً للضرر الخاص الذي أصاب المجني عليه. مستهدفاً بذلك تعويضه عليه.

ويرجع هذا الفارق إلى ما بين النظامين من مغايرة جوهرية، فالتسوية ذات صفة جزائية، خلافاً للوساطة فهي ذات طبيعة إصلحية أو تعويضية^(٢٦).

٢- من حيث طبيعة كل منهما: التسوية الجزائية هي إحدى صور العدالة الرضائية في إطار العدالة التفاوضية، وإذا كان صحيحاً أن كلاهما يستلزم رضا الأطراف، فإن هذا الرضاء هو الحد الأولي للتفاوض، وُعد بمثابة شرط مفترض ('pre suppose'e') أو شرط سابق ('pre' alabe') لإجرائه، ويرتبط ذلك بما تكفله الوساطة الجزائية من مساواة بين طرفيها، مقارنة بسمو مركز النيابة العامة على المتهم في شأن التسوية الجزائية. فالتسوية تعتمد على مشيئة رئيس النيابة، سواء من حيث قرار اللجوء إليها أو من حيث صياغة شروطها، إما المتهم، فعلى الرغم من ضرورة رضائه إلا أنه يتجرد من أية سلطة تفاوضية في مواجهة النيابة بخصوص العرض المقدم إليه. فهو إما إن يقبله كله، أو يرفضه جملة. إما في الوساطة الجزائية فالأمر جداً مختلف، بحسبانها نظاماً ثلاثياً، يستوعب كلا من الجاني والوسيط والمجني عليه، وإذا كان جوهر مهمة الوسيط ينحصر في عقد لقاء مشترك بين الجاني والمجني عليه، فهو بذلك يدعو كلاهما إلى مائدة التفاوض المباشر على موضوع الاتفاق وشروط تنفيذه، باسماً ما لديه من حجج مدعمة لموقفه. وداحضة لحجج خصمه إلى جانب أن يتم الاتفاق على حل يرضي الطرفين دون ثمة ضغط من جانب الوسيط^(٢٧).

٣- من حيث الأثر المترتب على كل منهما: يختلف الأثر المترتب على أعمال أي من نظامي التسوية الجزائية والوساطة الجزائية على الرغم من إنطوائهما ضمن آليات الحد من تزايد أعداد الدعاوي الجنائية أمام المحاكم ففي شأن التسوية الجزائية تنقضي الدعوى الجزائية بتنفيذ التدابير التي اشتملت عليها، بينما لا يكون الأمر

كذلك في شأن الوساطة، لأن نجاح الأخيرة لا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية، وإنما مجرد حفظ الدعوى، وهو أمر منتقد بالنظر إلى الطبيعة الإدارية لنظام الوساطة الجزائية، وإمكانية العدول عنه من جانب النيابة العامة في أي وقت طالما أن الدعوى لم تنقضي بالتقادم، ولا شك في مجافاة ذلك لحكمة الوساطة الجزائية، لكونها أحدى الوسائل الهادفة إلى تخفيف العبء عن عاتق المحاكم الجنائية، ومع ذلك فإنه يمكن التقليل من قيمة هذا العيب، إذا ما لاحظنا أن تحريك الدعوى الجزائية السابق حفظها لن يكون كما قال البعض إلا إجراءً استثنائياً يفترض توافره ظروفاً خاصة^(٢٨).

ثانياً: التسوية الجزائية والتنازل.

يخضع تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم لشكوى المجني عليه^(٢٩)، فهذا الإجراء (الشكوى) قيد على حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، ومتى أرتفع هذا القيد أسترده الادعاء العام حريته في تحريك الدعوى الجزائية، إلا أن حقه في الدعوى يظل مرتبطاً بإرادة صاحب الحق في الشكوى، فيجوز لصاحب الشأن المذكور أن يتنازل عن شكواه أثناء نظر الدعوى في أية مرحلة من مراحلها^(٣٠)، وفي هذه الحالة يترتب على التنازل إنقضاء الدعوى الجزائية. وقد وصفت بعض التشريعات العربية التنازل عن الشكوى بالصفح، ومنها قانون العقوبات الأردني^(٣١)، وقانون العقوبات السوري^(٣٢).

والتنازل عن الشكوى - بالمفهوم سالف الذكر - يتفق مع التسوية الجزائية في أن كلاً منهما يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية، كما أن كلاهما عمل إرادي، إلا أن التسوية الجزائية تتميز عن التنازل عن الشكوى من عدة وجوه هي^(٣٣):

١- أن التنازل يقتصر على الحالات، التي يتطلب فيها المشرع ضرورة تقديم شكوى، أما التسوية الجزائية فلا تقتصر على هذه الحالات بل تكون في جرائم أخرى يحددها المشرع عادة على سبيل الحصر.

٢- وما يميز التسوية عن التنازل أيضاً، أن الأولى تكون بعوض في بعض الأحيان، أما التنازل فلا يكون بعوض فهو لا يرتبط بأية تسوية مالية.

٣- التسوية الجزائية لا تكون إلا بإتفاق إرادتي المتهم والمجني عليه، أما التنازل فهو تصرف من جانب واحد فلا يحتاج إلى قبول من المتهم، فيكفي لكي ينتج أثره أن تتجه إليه إرادة صاحب الحق فيه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.

ثالثاً: التسوية الجزائية والصلح الجزائي.

أن نظام التسوية الجزائية ونظام الصلح بينهما تشابهاً كبيراً في أن كلا من النظامين يشتركان في أنهما يهدفان إلى إنهاء الدعوى الجزائية بصورة موجزة وتبسيط لإجراءات الدعوى الجزائية مما يساهم بالتالي في أداء العدالة الجنائية في سهولة ويسر. إلا أن هناك أوجه اختلاف عديدة بينهما ومنها:

١- أن التسوية الجزائية وفقاً لأحكام المادة (٤١-٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا يجوز إجرائها إلا مع متهم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً على الأقل، وبشرط أن يقر المتهم بارتكاب الجريمة. أما عرض الصلح على المتهم لا يشترط فيه بلوغ المتهم سن معين، كما لا يشترط اعتراف المتهم بالجريمة، ولذلك يجوز الصلح مع المتهم القاصر^(٣٤). وسواء اعترف المتهم بالجريمة أم لم يعترف.

٢- أن التسوية الجزائية لا تكون إلا قبل تحريك الدعوى الجزائية، وبالتالي فإن تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم يجرمه من إجراء التسوية الجزائية، أما الصلح كما هو في القانون العراقي فإنه جائز في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، أي سواء قبل تحريك الدعوى أو بعد الحكم فيها من أول درجة أو ثاني درجة، طالما أن الدعوى لم تنقض بالحكم البات^(٣٥). كما أن هناك بعض التشريعات قد أجازت الصلح بعد صدور حكم بالعقوبة^(٣٦).

٣- اختلاف مقابل التسوية الجزائية عن مقابل الصلح ففي القانون الفرنسي يتخذ مقابل التسوية الجزائية صورة إجراء أو أكثر، ويجوز الجمع بين أكثر من إجراء أو تدبير أو دفع غرامات مالية جنائية للخزانة العامة للدولة تحدد بالنظر لخطورة الأفعال المرتكبة بواسطة الشخص المخالف أو قد يكون بتعويض المجني عليه، وهو ما يحقق الأغراض الحديثة للعقوبة، وأهمها إصلاح المتهم وإعادة تأهيله. أما المقابل في الصلح الذي يعد مستلزماته، أو بالأحرى العنصر المميز للصلح^(٣٧). ويكون في الغالب على شكل

تعويض مالي أو مادي أو حتى معنوي ويجب أن يحدد بكل دقة وحذر، وبعد دراسة وتحقيق، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة، كموارد المتهم وسوابقه، وجسامة الوقائع. وكما بينا يُعدّ المقابل من مستلزمات الصلح، حتى إن غفل المشرع عن النص عليه^(٣٨) - بوصف إن ذلك من مستلزماته - فالصلح لا يكون إلا بمقابل أي بعوض. كما أن إزالة آثار الجريمة لا يكون إلا بمقابل^(٣٨).

المطلب الثاني

نطاق التسوية الجزائية

كان المشرع الفرنسي يورد الجرائم الجائز فيها اقتراح التسوية الجزائية على سبيل الحصر، وذلك في المادة (٤١-٢)، (٤١-٣) من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه بصدر قانون موائمة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الإجرامية رقم (٢٠٠٤ - ٢٠٤) في (٩/مارس/٢٠٠٤) عدل عن هذا الاتجاه ووضع قاعدة عامة في تحديد الجرائم الجائز فيها التسوية؛ وذلك بأن أجاز التسوية في كافة المخالفات وفي الجناح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد على خمس سنوات كعقوبة أساس، أو أي من المخالفات المرتبطة بها^(٤٠)، وجدير بالذكر أن الجناح التي كان منصوباً عليها في المادة (٤١-٢) قبل تعديلها من الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات، وبالتالي هي لا زالت من الجرائم الجائز بشأنها التسوية بعد تعديل المادة (٤١-٢) آنفة البيان. وعليه سنتناول في هذا المطلب بعض أنواع الجرائم الجائز بشأنها التسوية الجزائية، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول الجرائم الايجابية، ونكرس الفرع الثاني للجرائم السلبية وكما يأتي:

الفرع الأول: الجرائم الايجابية.

الجرائم الايجابية هي تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابياً (ACTION) أي ارتكاب وتتحقق عندما يأتي الجاني عملاً من الأعمال المحرمة قانوناً^(٤١)، وسنتطرق في هذا الفرع إلى بعض الجرائم الايجابية الجائز بشأنها التسوية الجزائية وهي^(٤٢):

١- جريمة العنف الذي يؤدي إلى العجز التام عن العمل لمدة تتجاوز (٨) أيام وعقوبته

الحبس لمدة (٣) سنوات والغرامة (مادة ٢٢٢- ١٣ عقوبات فرنسي).

٢- جريمة العنف الذي يؤدي إلى عجز عن العمل لمدة لا تزيد عن ثمانية أيام أو التي لا تؤدي إلى عجز، وعقوبته الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة إذا وقعت الجريمة على:

- شخص يتسم بالعجز لسنه أو مرضه أو الإعاقة أو العجز العضوي أو النفسي أو الحمل، وكان ذلك معلوماً أو واضحاً لمرتكب الجريمة.

- قاصر عمره عشر سنوات.

- أصل شرعي أو طبعي أو الأب أو الأم بالتبني.

- قاض أو محلف أو محام أو موظف عام أو شخص آخر من رجال السلطة العامة، إذا ارتكب الجريمة أثناء أو بسبب الوظيفة، إذا كانت صفة المجني عليه واضحة ومعلومة للجاني.

- الشاهد أو المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية بقصد منعه من الإبلاغ عن الواقعة أو تقديم الشكوى أو الشهادة أمام القضاة.

- زوج أو صديق المجني عليه.

- أحد رجال السلطة العامة أو المكلفين بخدمة عامة بسبب أو أثناء أداء الوظيفة.

- إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص كفاعلين أو شركاء.

- إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار.

- إذا ارتكبت الجريمة باستخدام سلاح أو التهديد باستعماله^(٤٣).

٣- جريمة الإتصالات التلفونية بسوء قصد للمساس بسكينة الغير، والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنة والغرامة (مادة ٢٢٢ - ١٦ عقوبات فرنسي).

٤- جريمة التهديد بارتكاب جنائية أو جنحة على الأشخاص، والتي يعاقب على الشروع فيها، ويعاقب عليها بالحبس لمدة (٦) أشهر والغرامة، وتكون العقوبة الحبس لمدة

- (٣) سنوات والغرامة إذا كان التهديد بالموت (مادة ٢٢٢ - ١٧ عقوبات فرنسي).
- ٥- جريمة التهديد بأي وسيلة كانت بارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص إذا كان مصحوباً بالأمر بعمل معين، والمعاقب عليها بالحبس لمدة (٣) سنوات والغرامة (مادة ٢٢٢ - ١٨ عقوبات فرنسي).
- ٦- جريمة اختطاف الأصل الشرعي أو الطبيعي أو الأصل بالتبني لطفل قاصر ممن يباشر على الطفل سلطة أبوية أو أؤتمن عليه أو كانت إقامته معه الإقامة المعتادة، ويعاقب عليها بالحبس لمدة سنة والغرامة (المادة ٢٢٧ عقوبات فرنسي).
- ٧- الجرائم المعاقب عليها بالمادتين (٢٢٧ - ٥)، (٢٢٧ - ٧) عقوبات فرنسي تكون عقوبتها الحبس لمدة سنتين والغرامة في حالتين:
- أ- احتجاز الطفل القاصر لمدة تجاوز خمسة أيام دون أن يعرف من لهم الحق في أن يقدم إليهم مكانه.
- ب- ارتكاب الأفعال المشار إليها بالمادتين (٢٢٧ - ٥)، (٢٢٧ - ٧) من شخص أسقطت عنه السلطة الأبوية، والمعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة (المادة ٢٢٧ - ١٠ عقوبات فرنسي).
- ١٣- الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمادتين (٢٢٧ - ٧)، (٢٢٧ - ٨)، والمعاقب عليها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة (المادة ٢٢٧ - ١١ عقوبات فرنسي).
- ١٤- جريمة السرقة البسيطة، والمعاقب عليها بالحبس لمدة (٣) سنوات والغرامة (المادة ٣١١ - ٣ عقوبات فرنسي).
- ١٥- جريمة إتلاف أو تدمير الشيء محل الضمان من قبل الدائن أو المقرض أو الشخص الذي أعطى الضمان، والمعاقب عليها بالحبس (٣) سنوات والغرامة (المادة ٣١٤ - ٥ عقوبات فرنسي).
- ١٦- جريمة إتلاف أو تدمير الحارس الشيء محل الحراسة ضمناً لحقوق دائن أو الموضوع تحت حراسته أو حراسة الغير، والمعاقب عليها بالحبس لمدة (٣) سنوات

والغرامة (المادة ٣١٤ - ٦ عقوبات فرنسي).

١٧- جريمة تشويه أو إتلاف مال مملوك للغير، والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين والغرامة، ما لم يكن الضرر طفيفاً. وجريمة وضع كتابة أو علامات أو رسومات دون موافقة مسبقة على الواجهات أو السيارات أو الطرق العامة والمعاقب عليها بالغرامة إذا كان الضرر طفيفاً (المادة ٣٢٢-١ عقوبات فرنسي) (٤٤).

١٩- تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٣٢٢ - ١) الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة، وعقوبة الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ذاتها الغرامة فقط إذا كان المال الذي اتلف أو شوه:

أ- مخصصاً للمنفعة العامة أو التجميل، وكان مملوك لشخص عام أو مكلف بمهمة أو خدمة عامة.

ب- سجلاً أو دفترًا أو محرراً أصلياً مملوكاً للسلطة العامة.

ج- عقاراً أو شيئاً منقولاً، صنف أو سجل أو اكتشاف أثري تم خلال حفريات أو أرض تحوي آثاراً أو شيئاً حفظ أو وضع بمتاحف أو مكتبات أو أرشيفاً لشخص عام أو مكلف بخدمة عامة.

د- شيئاً عُرض خلال معرض تاريخي أو ثقافي أو علمي نظمته شخص عام مكلف بخدمة عامة، وتقع الجريمة ولو كان الفاعل هو مالك المال المنصوص عليه بالبند ج (المادة ٣٢٢ - ٢ عقوبات فرنسي).

١٨- جريمة التهديد بإتلاف أو تشويه باستخدام الكتابة أو الصورة أو أي شيء آخر والخطير على الأشخاص، والمعاقب عليها بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة (المادة ٣٢٢ - ١٢ عقوبات فرنسي)، وتكون العقوبة الحبس لمدة سنة والغرامة إذا كان التهديد بأي وسيلة مصحوباً بأمر بالقيام بعمل معين، وتصبح العقوبة الحبس لمدة (٣) سنوات والغرامة إذا تعلق الأمر بتهديد يمثل خطورة على الأشخاص (المادة ٣٢٢-١٣ عقوبات فرنسي).

١٩- جريمة الإعلان أو الكشف عن معلومات كاذبة بهدف بث الاعتقاد بأن إهلاك أو تشويه أو إتلاف خطير بالنسبة للأفراد سيتحقق أو في طريقه للتحقق، والمعاقب عليه بالحبس لمدة سنتين والغرامة، ويعاقب بالعقوبات ذاتها عن الإعلان أو الكشف عن معلومات كاذبة تحمل على الاعتقاد بوجود كارثة، ومن شأنها إن تؤدي إلى التدخل غير المجدي للإنقاذ (المادة ٣٢٢ - ١٤ عقوبات فرنسي).

٢٠- جريمة السب أو التهديد غير المعلن إذا وقع على شخص مكلف بخدمة عامة وإذا وقع الفعل بمناسبة أداء مهمته، وكان من شأن ذلك المساس بكرامته أو للاحترام الواجب للوظيفة، والمعاقب عليها بالغرامة فقط، وتكون العقوبة الحبس مدة ستة شهور والغرامة إذا وقعت الجريمة على شخص يحوز السلطة العامة أو وقعت خلال اجتماع وتكون العقوبة الحبس لمدة سنة والغرامة، إذا وقع السب على أحد رجال السلطة العامة خلال اجتماع (المادة ٤٣٣ - ٥ عقوبات فرنسي).

٢١- جريمة عصيان الأوامر والمتمثلة في المقاومة باستخدام العنف ضد شخص يحوز سلطة عامة أو مكلف بهمة للخدمة العامة يقوم مباشرة وظيفته بتنفيذ القانون أو أوامر السلطة العامة أو أحكام وقرارات القضاة (المادة ٤٣٣ - ٦ عقوبات فرنسي)، ويعاقب على عصيان الأوامر بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة وتكون عقوبة العصيان الذي يقع خلال اجتماع الحبس لمدة سنة والغرامة (المادة ٤٣٣ - ٧ عقوبات فرنسي).

٢٢- جريمة العنف غير المبرر على حيوان مدرب أو في الأسر، والمعاقب عليها بالحبس مدة (٦) أشهر والغرامة (المادة ٥٢١ - ١ عقوبات فرنسي).

٢٣- جرائم حمل السلاح بدون ترخيص والمنصوص عليها في المادتين (٢٨)، (٣٢)، من القرار الصادر بقانون أبريل ١٩٣٩.

٢٤- جريمة تعاطي المواد المخدرة والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنة والغرامة (المادة ٦٢٨ - ١ من قانون الصحة العامة)^(٤٥).

الفرع الثاني: الجرائم السلبية.

يقصد بالجرائم السلبية، تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبياً أي امتناعاً عن عمل يأمر القانون القيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك^(٤٦). ومن الجرائم السلبية الجائز بشأنها التسوية الجزائية هي:

١- جريمة الامتناع عن سداد نفقة لطفل قاصر شرعي أو طبعي أو متبنى أو لفرع أو لأصل أو زوج، والصادر بها أمر قضائي، أو اتفاق أقره القضاة، أو الامتناع عن أداء منحة أو إعانة أو أي مبلغ أيا كان طبيعته واجب بسبب التزام عائلي مقرر بمقتضى الأبواب الخامس والسادس والسابع والثامن من الكتاب الأول من التقنين المدني، والبقاء لأكثر من شهرين دون الوفاء الكامل بهذا الإلتزام، والمعاقب عليه بالحبس لمدة سنتين والغرامة (المادة ٢٢٧ - ٣ عقوبات فرنسي).

٢- جريمة عدم قيام المدين بأداء دين نفقة أو أي مبلغ من المبالغ محل الجريمة السابقة بإخطار الدائن عن تغيير محل إقامة خلال شهر من تاريخ التغيير، والمعاقب عليها بالحبس لمدة ستة شهور والغرامة (المادة ٢٢٧ - ٤ عقوبات فرنسي).

٣- جريمة الامتناع دون حق عن تسليم الطفل القاصر لمن له الحق في استلامه، والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنة والغرامة (المادة ٢٢٧ - ٥ عقوبات فرنسي).

٤- جريمة عدم الإخطار عن تغيير المسكن بعد طلاق أو انفصال جسدي أو إلغاء الزواج لمن له الحق في الزيارة أو الإقامة بموجب حكم أو اتفاق أقره القضاة، ويعاقب عليها لمدة (٦) أشهر والغرامة (المادة ٢٢٧ - ٦ عقوبات فرنسي).

٥- جريمة الإمتناع عن سداد ثمن الشراب أو الطعام في الأماكن التي تقوم ببيع الطعام أو الشراب أو الأمتناع عن سداد أجرة الإقامة المؤقتة أو ثمن الوقود أو زيوت التشحيم أو أجرة الانتقال بسيارات الأجرة، سواء كان الامتناع عن السداد لعدم المقدرة على ذلك أو لعدم الرغبة في ذلك، والمعاقب عليها بالحبس مدة ستة أشهر والغرامة (المادة ٣١١ - ٥ عقوبات فرنسي).

يلاحظ أن الجرائم الجائز إجراء التسوية الجزائية بشأنها هي جرائم ليست على درجة

من الخطورة كما أن عقوبة الحبس فيها لا تتجاوز مدة خمس سنوات، وقد حظر المشرع إجراء التسوية في الجناح المتعلقة بالصحافة أو جنح القتل أو الجناح السياسية، كما تحفظ البعض من إجازة التسوية بشأن التعدي على أحد رجال السلطة العامة أو المكلف بالخدمة العامة والمنصوص عليها في المواد (٤٣٣ - ٥)، (٤٣٣ - ٧) من قانون العقوبات الفرنسي، لأن هذه الجريمة تمثل خطورة على أمن المجتمع، ويتبين منها مدى استهانة الجاني وعدم مبالاته بالقوانين والأنظمة، كما تخوف البعض الآخر من إجازة التسوية الجزائية في جريمة القيادة تحت تأثير الكحول، وهو ما قد يؤدي إلى أضعاف سلطة الدولة في العقاب، ومواجهة جرائم السير. وفي رأينا المتواضع نجد بأنه ليس هناك ما يدعو إلى التخوف من إجازة التسوية الجزائية بشأن هذه الجرائم، إذ أن مقابل التسوية حسبما نصت عليه المادة (٤١ - ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يتخذ صوراً متعددة يمكن الأخذ بإحداها أو أكثر من إجراء منها لمواجهة تلك الجرائم. ولذلك ذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يوجد ما يبرر هذا التخوف، نظراً لأنه في ظل نظام التسوية يمكن تخفيف العبء عن قضاة الحكم، وإيجاد حل هذه الجرائم في دقائق معدودة.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية للتسوية الجزائية

حدد المشرع الفرنسي الصور التي يمكن أن يتخذها مقابل التسوية الجزائية وإجراءات وآثار تلك التسوية، وذلك في المادة (٤١ - ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وفي هذا المطلب نستعرض صور مقابل التسوية الجزائية وإجراءاتها وآثارها وكما يأتي:

المطلب الأول

صور مقابل التسوية الجزائية

أجازت المادة (٤١ - ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لرئيس النيابة أن يقترح على المتهم بإحدى الجرائم الجائز بشأنها التسوية الجزائية إجراء أو أكثر من الإجراءات كمقابل للتسوية الجزائية، وقد يكون ذلك المقابل على شكل غرامات تعويضية، أو قد يتخذ صورة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في

الفرع الأول الغرامات التعويضية، أما الفرع الثاني سنكرسه لبيان صورة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، وكما يأتي:

الفرع الأول:- الغرامات الجنائية

الغرامة الجنائية التزام مدني، إلا أنها تختلف عن الالتزامات المدنية التي ليس طابع جنائي كالتعويض عن الضرر أو العطل فالغرامة كالعقوبة، تخضع لمبدأ الشرعية، إذ لا يمكن توقيعها ما لم تكن مقررّة بموجب قانون أو نظام ينهي أو يأمر ببعض الأفعال تحت طائلة العقاب بالغرامة^(٤٧). وفي هذا الفرع سنستعرض بعض أشكال الغرامات الجنائية التي يقوم بسدادها الجاني أما للخزانة العامة للدولة أو للمجني عليه، وذلك كمقابل للتسوية الجزائية وهي:

أولاً:- سداد غرامة جنائية للخزانة العامة للدولة

الإجراء الأول الذي يمكن اقتراحه من رئيس النيابة على المخالف هو سداد غرامة جنائية للخزانة العامة لا يتجاوز مقدارها الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً^(٤٨). ويتم تحديد تلك الغرامة بالنظر لخطورة الأفعال المرتكبة بواسطة الشخص المخالف، وبالنظر إلى مصادر دخله وأعبائه. ويجوز لرئيس النيابة تقسيط الغرامة الجنائية على دفعات في خلال مدة لا تتجاوز السنة^(٤٩).

ثانياً:- تعويض المجني عليه

في الأحوال التي يتم فيها التعرف على المجني عليه يتعين على رئيس النيابة خلال فترة لا تتجاوز ستة شهور، ويخطر المجني عليه بهذا الإقتراح، وذلك ما لم يثبت الجاني أنه قام بتعويض المجني عليه من قبل^(٥٠).

الفرع الثاني: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

نستعرض في هذا الفرع بعض صور الحرمان من الحقوق والمزايا كمقابل للتسوية الجزائية في الجرائم الجائز بشأنها التسوية وهي:

أولاً:- التخلي عن بعض الأشياء: الإجراء الآخر الذي يمكن اقتراحه على المخالف

لإتمام التسوية الجزائية هو تخلي الجاني عن الشيء أو الأشياء التي أستعملت في ارتكاب الجريمة أو أعدت للإستخدام في ارتكابها أو تحصلت عنها^(٥١). وهذا التدبير يطبق في الجنب والمخالفات من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة^(٥٢).

ثانياً:- تسليم الرخص: أما الإجراء الثالث فهو قيام الجاني بتسليم رخصة القيادة أو رخصة الصيد لدى قلم كتاب المحكمة الابتدائية لمدة لا تتجاوز ستة شهور في حالة ارتكاب جنحة^(٥٣). ومدة لا تتجاوز ثلاثة شهور في حالة ارتكاب مخالفة^(٥٤).

ثالثاً:- العمل بدون أجر: أيضاً من الإجراءات التي يمكن اقتراحها على المخالف هو قيام المخالف بالعمل لمصلحة الوحدات المحلية بدون مقابل، بحد أقصى ستون ساعة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر وذلك في حالة ارتكاب جنحة^(٥٥). وبحد أقصى ثلاثون ساعة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في حالة ارتكاب مخالفة، وهذا التدبير قاصر على الجنب والمخالفات من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة^(٥٦).

رابعاً:- تدريب أو تأهيل المتهم: ويتمثل هذا التدبير في قضاء المتهم فترة تدريب أو تأهيل في مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر خلال فترة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً، أو يكون التدبير قضاء المتهم - على نفقته - فترة تدريب حسب الأحوال^(٥٧).

خامساً:- تحديد علاقات المتهم الاجتماعية: وذلك بحظر مقابلة أو استقبال أو الدخول في علاقات مع المجني عليهم، أو مع الفاعلين الآخرين، أو مع الشركاء المحتملين الذين يحدددهم رئيس النيابة لمدة لا تزيد على ستة أشهر^(٥٨). وهذا التدبير لا يكون إلا في الجنب^(٥٩).

سادساً:- تقييد حرية المتهم في التنقل: وذلك بحظر ظهور المتهم لمدة ستة أشهر في المكان أو الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة، والتي يحددها رئيس النيابة، ما لم تكن من الأماكن التي يقيم فيها الشخص عادة. أو حظر مغادرة المتهم الأراضي

الوطنية وتسليم جواز السفر لمدة لا تزيد على ستة أشهر^(٦٠). وهذا الإجراء لا يطبق إلا في الجench^(٦١).

سابعاً:- انتقاص ائتمان المتهم: وذلك بحظر إصداره شيكات لمدة تزيد على ستة أشهر، ما لم يكن من الشيكات المعتمدة أو تلك التي تصدر عن الساحب استرداداً لأمواله لدى المسحوب عليه، وعدم استعمال بطاقات الائتمان^(٦٢).

ومما تقدم نجد بأن نظام التسوية الجزائية الذي أدخله المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم (٩٩ - ٥١٥) الصادر في (٢٣/يونيو/١٩٩٩) والمعدل بالقانون (٢٠٠٤ - ٢٠٤) في (٩/مارس/٢٠٠٤) يعد من أنظمة العدالة الرضائية الفعالة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية. وندعو المشرع العراقي بإدخال نص تشريعي يتناول هذا الإجراء بالتنظيم لإحكامه بما يتلائم مع نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

المطلب الثاني

إجراءات التسوية الجزائية وأثارها

سنتناول في هذا المطلب إجراءات التسوية الجزائية، ومن ثم نبين الآثار المترتبة على إجراء التسوية الجزائية وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات التسوية الجزائية

يتم اقتراح التسوية الجزائية بواسطة رئيس النيابة، كما يمكن أن يتم اقتراح التسوية الجزائية بواسطة شخص مؤهل لذلك بتفويض من رئيس النيابة، كمأمور الضبط القضائي ويجب أن يأخذ الاقتراح شكل القرار المكتوب، كما يتعين أن يكون موقعاً من عضو النيابة العامة، ومشتماً على طبيعة وعدد الإجراءات المقترحة تنفيذها بواسطة الجاني، ويعرض اقتراح التسوية على المتهم الذي لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً^(٦٣). ويجب إلا يعرض عليه خلال فترة احتجازه في مرحلة جمع الاستدلالات. إذ يعرض الاقتراح في هذه المرحلة بعد انقضاء فترة احتجازه، ويتعين إبلاغ المتهم الذي قدم له اقتراح التسوية بحقه في الاستعانة بمحام؛ قبل أن يعطي موافقته على التسوية، ويتم تسجيل ذلك في محضر يتسلم الجاني صورة منه، كما يتعين أن يُخطر المجني عليه بهذا الاقتراح. فإذا أعطى الجاني موافقته على

الإجراءات المقترحة قام رئيس النيابة بتقديم طلب لرئيس المحكمة ليقرر اعتماد الإجراءات، وعلى رئيس النيابة إخطار الجاني والمجني عليه بالطلب، ويستطيع رئيس المحكمة سماع أقوال الجاني والمجني عليه، وبحضور محاميهم إذا اقتضى الحال. وللخصوم طلب سماع أقوالهم وفي هذه الحالة يتعين على رئيس المحكمة الاستجابة للطلب، ويصدر القاضي قراره باعتماد التسوية أو برفضها، ولكنه لا يستطيع أن يعدل في اقتراح النيابة العامة. ولذلك يرى جانب من الفقهاء أن نظام التسوية الجزائية - بعد اختيار سلوك هذا الطريق من قبل النيابة العامة - لا يتوقف على إرادة النيابة العامة وحدها، بل يتعين موافقة أحد قضاة الحكم، ويرى البعض أيضاً أن اشتراط التصديق على التسوية الجزائية يقترب بها إلى نظام الأمر الجزائي. وإذا لم يقبل الجاني التسوية، أو إذا لم يتم بعد قبولها بتنفيذ كافة الالتزامات الملقة على عاتقه، أو إذا تم رفض تقرير اعتماد الإجراءات من رئيس المحكمة يقوم رئيس النيابة بتحريك الدعوى الجزائية. وإذا حُركت الدعوى الجزائية وأدين المتهم أخذ في الاعتبار العمل الذي قام به الجاني سابقاً، والمبالغ التي قام بسدادها^(٦٤).

الفرع الثاني: آثار التسوية الجزائية.

يترتب على تنفيذ التسوية الجزائية انقضاء الدعوى الجزائية، ويكون للمجني عليه بعد التصديق على التسوية أن يطلب من الجاني الذي التزم بدفع التعويض تحصيل الأخير بناءً على إجراء أمر الدفع وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية الفرنسي. وهذا لا يحول دون حق المدعي المدني في الادعاء المباشر أمام محكمة الجناح وفقاً للشروط الواردة بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ولا تفصل المحكمة عندئذ سوى في الحقوق المدنية بعد الاطلاع على الأوراق الخاصة بالإجراءات. كما يكون له الحق في حالة تضمين مقابل التسوية أداء مبلغ مالي للمتضرر، أو تسليمه شيئاً ما أن يطلب من القاضي أن يصدر أمراً قضائياً بتنفيذ مقابل التسوية^(٦٥). ورغم أن المشرع الفرنسي أشتراط إقرار المتهم بارتكاب الجريمة حتى يتم إجراء التسوية الجزائية، إلا أنه لم ينص على تسجيل التسوية الجزائية بصحيفة الحالة الجنائية للمتهم وهو ما يعد مسلكاً منتقداً، لأن عدم ظهور التسوية الجنائية في صحيفة الحالة الجنائية - وكما يرى بعض الفقه - يحول دون معرفة الماضي القضائي للمتهم إذا عاد لارتكاب الجريمة مرة أخرى، وهو ما يحول دون مواجهته بالسياسة

الجنائية الملائمة. ومن هنا كان من الأجدر بالمشرع الفرنسي أن ينص على اشتراط عدم سبق الحكم على المتهم أو إجرائه التسوية في جريمة مماثلة حتى يستفيد المتهم من نظام التسوية الجزائية^(٦٦).

الخاتمة:

لقد سعينا عبر صفحات البحث السابقة أن نوضح الصورة التي عليها إجراء التسوية الجزائية بوصفها أسلوب حل للمنازعات الجنائية، من خلال تقديم هذا الإجراء عبر ثلاث مباحث: المبحث الأول تناولنا فيه أهمية الوسائل البديلة عن الدعوى الجزائية ومبررات الأخذ بها وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول: أهمية الوسائل البديلة عن الدعوى الجزائية أما المطلب الثاني فخصصناه لمبررات الأخذ بها، إما المبحث الثاني فكرس لبحث مفهوم التسوية الجزائية من خلال تقسيمه إلى مطلبين: تعرضنا في المطلب الأول منه إلى ماهية التسوية الجزائية، أما المطلب الثاني فبيننا فيه نطاق التسوية الجزائية. وأخيراً تناولنا في المبحث الثالث: الأحكام القانونية للتسوية الجزائية وذلك بتقسيم المبحث إلى مطلبين: خصص المطلب الأول لدراسة صور مقابل التسوية الجزائية، أما المطلب الثاني فستعرضنا فيه إجراءات التسوية الجزائية وآثارها.

ولاشك في أن تقديم إجراء غير تقليدي لفض المنازعات الجنائية قد يبدو للوهلة الأولى غير مقبول، بيد أن الأمر يستوجب النظر إلى هذا الإجراء بعين فاحصة؛ إذ إن هناك من النتائج والتوصيات ما يستدعي ذلك، ولنا أن نقدمها على النحو الآتي:

أولاً:- النتائج:

١- يُعد إجراء التسوية الجزائية إجراءً توفيقياً وتعويضياً، يسعى إلى إيجاد حل ودي بين الطرفين المتنازعين على النحو الذي يحقق رضاً متبادلاً بينهما، ولذلك فهو في حل من البحث عن حقيقة المشكلة أو النزاع. بمعنى آخر، نقول: إن التسوية الجزائية إجراء يبحث عن تحقيق العدالة الاجتماعية دون أن يهتم بالبحث عن العدالة التي تسعى السلطة القضائية إلى الكشف عنها، لأننا في إجراء التسوية الجزائية لا نبحث عن مذنب، إنما نبحث عن حل لخلاف.

٢- يتلاقى إجراء التسوية الجزائية وهو يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية مع الهدف الأساس من وجود قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يسعى بدوره إلى تحقيق العدالة الاجتماعية أيضاً، الأمر الذي يقودنا إلى القول: إن الأخذ بهذا الإجراء لا يعدُّ شذوذاً أو خروجاً عن روح قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- إن تنفيذ إجراء التسوية الجزائية خارج إطار السلطة القضائية لا يعني أن هذه السلطة تظل بعيدة عنه، فإذا كانت تأخذ دور الريادة في الدعوى الجزائية، فإنها كذلك صاحبة اليد الكبرى في التسوية الجزائية؛ ذلك أن هذا الإجراء يتم ابتداءً، كما ذكرنا سابقاً، باقتراحه بواسطة رئيس النيابة، كما يمكن أن يتم اقتراحه بواسطة شخص مؤهل لذلك بتفويض من رئيس النيابة كمأمور الضبط القضائي. ومن ثم يعرض اقتراح التسوية على المتهم الذي لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، الذي يحق له الاستعانة بمحام قبل الموافقة على اقتراح التسوية.

فإذا أعطى الجاني موافقته على الإجراءات المقترحة قام رئيس النيابة بتقديم طلب لرئيس المحكمة ليقرر اعتماد الإجراءات، وعلى رئيس النيابة إخطار الجاني والمجني عليه بالطلب. ويستطيع رئيس المحكمة سماع أقوال الجاني والمجني عليه، وبحضور محاميهم إذا أقتضى الحال. وللخصوم طلب سماع أقوالهم وفي هذه الحالة يتعين على رئيس المحكمة الاستجابة للطلب، ويصدر القاضي قراره باعتماد التسوية أو برفضها.

٤- أن اجراء التسوية الجزائية إجراء قضائياً لا تنقصه سوى إجراءات العلانية والشفوية. وهو يقترب من فكرة العقوبة الجنائية أكثر من اقترابه من فكرة الصلح. لأن المتهم فيه يكون مخيراً بين القبول أو رفض التسوية المعروضة عليه دون أن يكون له الحق في التفاوض على مضمونها.

٥- يؤدي إجراء التسوية الجزائية إلى نتائج إيجابية عند نجاح الوساطة بين طرفي النزاع منها: التخفيف من العبء الواقع على المحاكم، وسرعة حل المنازعات وتقليل الكلفة المالية على الدولة.

٦- لقد أكدت التشريعات المقارنة ومنها المشرع الفرنسي على ضرورة توافر حقوق

المتهمين أثناء مباشرة إجراءات نظام التسوية الجزائية من خلال النص على جواز الاستعانة بمحام فضلاً عن تقرير سلطة للقاضي الجنائي في مراقبة تلك الاتفاقيات التي تتم بين النيابة العامة والمتهمين مع تقدير مهلة لهم للتفكير قبل اتخاذ المتهم قرار بشأن الموافقة على هذه التسوية.

٧- لا تستطيع التسوية الجزائية أن تسعى إلى حل كل المنازعات الجنائية ؛ ذلك أن طبيعتها تفرض أنها لا يمكن اقتراحها إلا عند ارتكاب بعض الجرائم التي يمكن من وراء التفاوض فيها أن يتم تحقيق أهداف التسوية الجزائية بتعويض المجني عليه واعتراف الجاني بخطئه وعدم زعزعة النظام العام. فإن تعذر تحقيق أحد هذه الأهداف تعذر تنفيذ التسوية الجزائية.

ثانياً:- التوصيات:

١- عمدت الكثير من التشريعات الحديثة إلى تبني إجراء التسوية الجزائية نظراً لما يتمتع به من خصوصيات ومزايا التي تم ذكرها سابقاً والتي باتت تؤمن العدالة الفعالة في الوقت الحاضر، كما نجد بأن العدالة الفعالة في الوقت الحاضر، كما نجد بأن تلك الأنظمة الإجرائية الحديثة كالتسوية الجزائية والوساطة الجزائية باتت تدرس في الجامعات والمعاهد في الدول المتقدمة صناعياً واقتصادياً وذلك بهدف تعميم هذه الإجراءات في حل شتى النزاعات وبأقصر الطرق وبأقل كلفة ممكنة. لذا نرى وانسجاماً مع ما يحصل في عالمنا المتطور والذي أصبح شبه قرية كونية ضرورة الأخذ بهذه الإجراءات والعمل على تطويرها وإدخال مادة التسوية والوساطة ضمن المناهج الدراسية في الجامعات وفي المعاهد القضائية.

٢- ندعو المشرع العراقي إلى تقنين نظام التسوية الجزائية وباقي الأنظمة الإجرائية المستحدثة في نصوص واضحة ومفصلة خالية من الغموض وغير قابلة لعدة تأويلات وذلك من خلال توسيع النطاق الموضوعي للوسائل التقليدية، بإدخال تلك الوسائل الحديثة وأبرزها نظام التسوية الجزائية والوساطة الجزائية، ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وبالشكل الذي يتناسب مع أحكام هذا القانون وذلك بتخصيص نصوص تنظم أحكام التسوية الجزائية والوساطة

الجزائية في الجرائم البسيطة والتي تكون جسامتها قليلة، والتي لم تشملها أحكام الصلح الجزائي أو التنازل بالتنظيم، مع ترك السلطة التقديرية باتخاذ قرار الإحالة إلى هذه الوسائل للقاضي المختص.

وختاماً لا يسعنا إلا أن نشكر الله العلي العظيم على توفيقه في القيام بهذا العمل، والذي لا يعد سوى محاولة اجتهد بسيطة نقدمها في إبراز دور التسوية الجزائية في تحقيق العدالة الجنائية - وهو بطبيعة الحال - شأنه شأن أي عمل بشري - لا يخلو من القصور أو الهفوات.

Abstract:-

The penal settlement one of the mechanisms modern and effective To resolve criminal , disputes privileged position has been taken in the modern penal procedures. They Find a place outside the frame work of the judiciary despite staying under control The judiciary is authorized and ratified by the end.

هوامش البحث

- (١) د. طه احمد محمد، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ م، ص ٣.
- (٢) نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على إن: ((كل شخص حبس أو قبض عليه له الحق في إن يحاكم في مدة معقولة، أو يتم الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان)).
- (٣) صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦ وقد نصت المادة التاسعة منه على إن ((يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه ان يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه)).
- (٤) نصت الفقرة الثالثة عشر من المادة (١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن ((تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها))، كما نص الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٨م في التعديل السادس منه على انه ((يجب أن يتمتع المتهم في المحاكمات الجنائية بحقه في محاكمة سريعة وعلنية بواسطة محلفين غير متحيزين من نفس الولاية والمقاطعة التي تكون الجريمة قد وقعت فيها....)). ونص

الدستور البرتغالي الصادر عام ١٩٧٦ وفق الفقرة الثانية من المادة (٣٢) منه على انه ((تفترض براءة المتهم حتى يصير الحكم نافذاً وباتاً، ويقدم للمحاكمة في أسرع وقت بما يتوافق مع ضمانات الدفاع)). كما نصت المادة (٣٠) من القانون الأساس المعدل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ على انه ((ينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا)). إما بالنسبة للتشريعات الجنائية الداخلية للدول فنجد بأن أغلب تلك التشريعات قد تناولت مساءلة حق المتهم في محاكمة سريعة وعادلة ومثال ذلك نصت المادة (٢٧٦) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر عام ١٩٥٠ المرقم (١٥٠) على ((ضرورة الحكم بوجه السرعة في القضايا الخاصة بالإحداث، والجرائم المضرة بأمن الدولة من الخارج أو الداخل)). أيضاً نلاحظ إن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ الصادر ١٩٧١ تناول مساءلة تحديد المدد القانونية لتوقيف المتهم والإجراءات الواجبة على القاضي اتخاذها وبشكل مفصل وفق المواد (١٠٩-١١٣).

- (٥) د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة السادسة عشر، العدد الأول والثاني، ١٩٩٢م، ص ٩٥.
- (٦) د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٧٣-٧٤.
- (٧) د. محمد عبد اللطيف فرج، المصدر نفسه، ص ٧٤.
- (٨) د. طه محمد، المصدر السابق، ص ٤-٥.
- (٩) د. محمد عبد اللطيف فرج، المصدر السابق، ص ٨٣.
- (١٠) KANT E: <<Elements melaphysiques de la doctrine du droit>> trade. Barni, paris, 1853, 2 partie, section 1, p. 49.
- (١١) د. محمد عبد اللطيف فرج، مصدر سابق، ص ٨٤.
- (١٢) PUECHAVY (M): L ' article 6 de la convention europeann des droits de l' home et la me'diation pe'nale, Arch. Pol. Crim. No.15, 1993, p. 34 et 35.
- (١٣) د. عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر، ٢٠٠٦م، ص ٧١.
- (١٤) د. محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ٨٥.
- (١٥) د. محمد عبد اللطيف، المصدر نفسه، ص ٨٦.
- (١٦) Jean - Francois Seuvis, Chronique Legislative Revue de science criminelle et de droit penal compare Luin 2004, n2, p.376.
- (١٧) د. طه أحمد محمد، مصدر سابق، ص ٢٧٤.
- (١٨) د. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، أطروحة دكتوراه، ٢٠٠٨م، ص ٧١.
- (١٩) د. مروان العطية، معجم المعاني الجامع، مكان الطبع (دير الزور)، ٢٠١٢م، بلا.
- (٢٠) د. احمد مختار ود. داود عبده، المعجم العربي الأساسي، مكان الطبع (بلا)، ١٩٨٩م، ص ٢٤٨.

- (٢١) سورة البقرة، الآية (١٢٢).
- (٢٢) سورة المرسلات، الآية (٤٣).
- (٢٣) د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٨١.
- (٢٤) د. محمد حكيم حسنين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ م، ص ٤٣.
- (٢٥) د. إدريس الضحاك، الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات، مطبعة الأمانة، جمعية التكافل لقضاة وموظفي المجلس الأعلى، الرباط، ٢٠٠٧ م، ص ٤١٣.
- (٢٦) د. هشام مفضي المجالي، مصدر سابق، ص ٧١.
- (٢٧) د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ م، ص ٤٨٦.
- (٢٨) د. هشام مفضي المجالي، مصدر سابق، ص ٧١-٧٢.
- (٢٩) ينظر المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- (٣٠) من التشريعات الجنائية التي نصت على هذا التنازل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ حيث نصت المادة (٨) منه على انه: (إذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم الشكوى فلا يتخذ أي إجراء ضد مرتكب الجريمة إلا بعد تقديم الشكوى، ويعتبر المشتكي متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع ويصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى أو غلق الدعوى نهائياً). كما نص الفقرة (ج) من المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات العراقي النافذ بأنه: (يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها، وإذا تعدد مقدمو الشكوى فإن تنازل بعضهم لا يسري في حق الآخرين). كذلك نص قانون الإجراءات المصري في المادة (١٠) منه والتي نصت على أنه: (لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل)، أما قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (١٨) منه نص على أن (لمن قدم الشكوى ممن له الحق ان يتنازل عنها في أي وقت إلا في جرائم الحدود).
- (٣١) نصت المادة (٥٢) من قانون العقوبات الأردني على أن: (صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي). والصفح كما عرفته محكمة التمييز الأردنية هو: (تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي تتطلب لتحريكها تقديم إدعاء بالحق الشخصي). ينظر قرار تمييز جزاء رقم ٣٠ / ٦٠، مجلة نقابة المحامين، لسنة ١٩٦٠، ص ١٩٠.
- (٣٢) نصت المادة (١٥٦) من قانون العقوبات السوري على انه: (إذا كانت الدعوى من الدعاوي التي تتوقف إقامتها على شكوى عادية أو ادعاء شخصي فإن صفح المضرور يسقطها ولا يبقى لها أثر ما دام لم يصدر حكم ما في الأساس).

(٣٣) د. طه أحمد محمد، مصدر سابق، ص ١٤٣.

(٣٤) وفي ذلك صادقت محكمة التمييز على قرار لمحكمة أحداث بغداد قررت فيه: (قبول الصلح الواقع بين المشتكي (ك) وبين المتهم (ح) وفق المادة (٢٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عن التهمة المسندة إليه وفق المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي لتنازل المشتكي وطلبه قبول المصالحة الواقعة بين الطرفين وبراءته من التهمة الثانية المسندة إليه وفق المادة (٢١٢) من قانون العقوبات عن الشروع بقتل المشتكية. لعدم كفاية الأدلة ضده استناداً للمادة (١٨٢) من الأصول الجزائية. وأرسل الحكم هذا مع جميع أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز لإجراء التحقيقات التمييزية عليه. وطلب المدعي العام تصديقه. ولدى التدقيق والمداولة وجد أن الأدلة المستحصلة بالنسبة لقضية المشتكية (ك) لا تكفي لإدانة المتهم وبما إن المحكمة أصدرت قراراً بقبول الصلح الواقع بين المشتكي والمتهم (ح) وإن الصلح حكمه حكم البراءة من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه لموافقته للقانون كما قرر لنفس السبب تصديق قرار البراءة). ينظر قرار محكمة جنايات الأحداث / بغداد، المرقم (١٩٧١، ١٥٧٠) في (٩ / ٨ / ١٩٧١)، النشرة القضائية، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد الثالث، السنة الثانية، ١٩٧٣، ص ١٦٢.

(٣٥) نصت المادة (١٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أنه: (يقبل الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحكمة حتى صدور القرار في الدعوى).

(٣٦) تباينت اتجاهات التشريعات المقارنة التي أجازت الصلح بعد صدور حكم بات بشأن أثر الصلح على العقوبة، فنجد بعض التشريعات التي أجازت الصلح بعد صدور حكم بات في الدعوى الجزائية حيث رتب عليه وقف تنفيذ الحكم المقضي به وما يترتب عليه من آثار، ومن هذه التشريعات ما نص عليه المشرع المصري في المادتين (١٢٤، ١٢٤) مكرر من قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٠ من أنه: (يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية وجميع الآثار المترتبة على الحكم وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها)، وهو ما نص عليه أيضاً في الفقرة (٤) من المادة (٥٣٤) من قانون التجارة المصري الجديد الصادر بالقانون (١٧) لسنة ١٩٩٩، والمادة (١٨) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون (١٥٤) لسنة ٢٠٠٦، والمادة (١٣٣) من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤. إذ يترتب على الصلح في هذه التشريعات وقف تنفيذ الحكم المقضي به، وما يترتب على ذلك من آثار. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب الجمركي في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة، أو بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال: فالصلح يعد في حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون - فإنه يتعين على المحكمة إذا ما تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها). ((نقض ١٩ يناير ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٣

ص ٤٦، نقض (١٨ / ١١ / ١٩٨٢) مجموعة أحكام النقض السنة ٣٣ ص ٨٩٦، طعن ٢٣٧٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٢٢٣.

وبعض التشريعات الأخرى تقضي بقصر أثر الصلح بعد صدور الحكم البات على وقف تنفيذ العقوبات المالية دون غيرها، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (١٠) من قانون (٣٠/مايو/١٩٤٥) في شأن الصلح في جرائم النقد، وهو ما نص عليه المشرع اللبناني في المادة (٣٥٢) من قانون الجمارك. ومفاد ذلك أن العقوبات الأخرى التي تمس الشخص في ذاته لا يمكن وقف تنفيذها بمقتضى هذا الصلح، وأن كان يمتد أثر الصلح إلى كافة العقوبات ذات الطابع المالي كالمصادرة.

(٣٧) وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في مصر أن: (الصلح عقد من عقود المعاوضة فلا يتبرع أحد من المتصلحين للآخر، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه، ومن ثم لا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل، وإنما هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل): ينظر مجموعة المكتب الفني لمبادئ محكمة القضاء الإداري في خمس سنوات من (١/أكتوبر/١٩٦١) حتى آخر ديسمبر/١٩٦٦، والحكم الصادر في (٢٠ / ٦ / ١٩٦٥) ص ٧٥.

(٣٨) تناول المشرع العراقي الصلح ضمن المواد (١٩٤-١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، ونلاحظ بأن المشرع العراقي لم يجدد شكل معين لتعويض المجني عليه.

(٣٩) د. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٠ م، ص ٣٥.

(٤٠) كانت المادة (٤١ - ٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قبل تعديلها تقصر التسوية الجزائية في المخالفات على جرائم العنف والإتلاف التي تعد من المخالفات.

(٤١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، شارع المتنبي، ٢٠١٢ م، ص ٣٠٨.

(٤٢) د. طه أحمد محمد، مصدر سابق، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٤٣) المادة (٣٢٢ - ١٣) (الفقرات من ١ إلى ١٠) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٤٤) د. طه أحمد محمد، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

(٤٥) د. طه أحمد محمد، المصدر نفسه، ص ٢٨٢.

(٤٦) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٣٠٨.

(٤٧) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢ م، ص ٤٢١.

(٤٨) كانت غرامة التسوية وفق المادة (٤١ - ٢) من القانون (٩٩ - ٥١٥) الصادر في (٢٣/يونيو/١٩٩٩) قبل تعديلها بالقانون (٢٠٠٠ - ٢٠٤) الصادر في (٩/مارس/٢٠٠٤) مبلغ خمسة وعشرون فرنك في الجنح، وخمسة آلاف فرنك في المخالفات كحد أقصى.

- (٤٩) ينظر البند (١) من المادة (٤١ - ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- (٥٠) ينظر البند (٦) من المادة (٤١ - ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- (٥١) ينظر البند (٢) من المادة (٤١ - ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- (٥٢) المادة (٤١ - ٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- (٥٣) ينظر البندين (٤، ٥) من المادة (٤١ - ٢) من قانون الإجراءات الفرنسي، وكانت هذه المدة قبل التعديل أربعة شهور في الجنج وشهرين في المخالفات.
- (٥٤) المادة (٤١ - ٣) من قانون الإجراءات الفرنسي.
- (٥٥) ينظر البند (٦) من المادة (٤١ - ٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- (٥٦) المادة (٤١ - ٣) من قانون الإجراءات الفرنسي.
- (٥٧) ينظر البندين (٧، ١٣) من المادة (٤١ - ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- (٥٨) ينظر البندين (١٠، ١١) من المادة (٤١ - ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- (٥٩) المادة (٤١ - ٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- (٦٠) ينظر البندين (٩، ١٢) من المادة (٤١ - ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- (٦١) المادة (٤١ - ٣) من قانون الإجراءات الفرنسي.
- (٦٢) ينظر البند (٨) من المادة (٤١ - ٢) من قانون الإجراءات الفرنسي.
- (٦٣) د. طه محمد أحمد، مصدر سابق، ص ٢٨٦.
- (٦٤) د. طه محمد أحمد، المصدر نفسه، ص ٢٨٧.
- (٦٥) د. ايمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ م، ص ١٨١.
- (٦٦) د. طه محمد أحمد، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

أولاً: - المصادر باللغة العربية:-

١- المعاجم:

١- أحمد مختار وداد عبده، المعجم العربي الأساسي، مكان الطبع (بلا)، ١٩٨٩ م.

٢- د. مروان العطية، معجم المعاني الجامع، دير الزور، ٢٠١٢ م.

٢- الكتب:

- ١- د. أدريس الضحاك، الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات، مطبعة الأمنية، جمعية التكافل لقضاة وموظفي المجلس الأعلى، الرباط، ٢٠٠٧ م.
- ٢- د. ايمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ م.
- ٣- د. طه احمد محمد، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ م.
- ٤- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، شارع التنبني، ٢٠١٢ م.
- ٥- د. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠ م.
- ٦- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢ م.
- ٧- د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٣ م.

٣- الرسائل والأطاريح الجامعية:

- ١- د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ م.
- ٢- د. محمد حكيم حسنين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ م.
- ٣- د. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، أطروحة دكتوراه، ٢٠٠٨ م.

٤- البحوث:

- ١- د. عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر، ٢٠٠٦ م.
- ٢- د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الأول والثاني، السنة السادسة عشر، ١٩٩٢ م.

٥- التشريعات:

(أ) - الإتفاقيات الدولية:

- ١- الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة في ٤ / نوفمبر / ١٩٥٠.
- ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦.

(ب)- الدساتير:

- ١- الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٨ م.
- ٢- الدستور البرتغالي الصادر عام ١٩٧٦ م.
- ٣- القانون الأساس المعدل الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ م.
- ٤- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ م.

ج- التشريعات:

- ١- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.
- ٢- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
- ٣- قانون العقوبات السوري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٩.
- ٤- قانون الجمارك المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣.
- ٥- قانون التجارة المصري الجديد الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.
- ٦- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
- ٧- قانون الإجراءات الجنائية المصري المرقم (١٥٠) الصادر عام ١٩٥٠.
- ٨- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.
- ٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) الصادر عام ١٩٧١.

ثانياً:- المصادر باللغة الأجنبية:

- 1-Jean - Francois Seuvis, Chronique Legislative Revue science criminelle et de droit penal compare Lui 2004, n2.
- 2-KANTE: << Elements melaphysiques de la doctrine du droit>> trade.Barni, paris, 1853, 2 partie, section 1.
- 3-PUECHAVY (M):L'article 6 de la convention europeann des droits de l' home et la me'diation pe'nale, Arch. Pol. Crim. No.15, 1993.

ثالثاً:- القرارات القضائية:

أولاً:- القرارات القضائية العراقية:

- القرارات القضائية العراقية:

١- قرار محكمة الجنايات، المرقم (١٥٧٠، ١٩٧١) في (١٩٧١/٨/٩)، النشرة القضائية، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد الثالث، السنة الثانية، ١٩٧٣، ص ١٦٢.

ثانياً:- القرارات القضائية العربية:

- ١- قرار محكمة النقض المصرية في (١٩ / يناير / ١٩٨٢)، مجموعة أحكام النقض السنة ٣٣، ص ٨٩٦، طعن ٢٣٧٠ لسنة ١٩٦٥ ق جلسة (٦ / ١٢ / ١٩٨٨)، ص ١٢٢٣.
- ٢- قرار محكمة القضاء الإداري المصري الصادر في (٢٠ / ٦ / ١٩٦٥) مجموعة المكتب الفني لمبادئ محكمة القضاء الإداري المصري في خمس سنوات من (١ / أكتوبر / ١٩٦١) حتى آخر ديسمبر.
- ٣- قرار محكمة التمييز الأردنية المرقم (٣٠ / ١٩٦٠)، مجلة نقابة المحامين، الأردن، لسنة ١٩٦٠، ص ١٩٠.